

الفصل للوصل المدرج في النقل

يلقيان ولد الحبالى ونهى عن قتل حيات البيوت .

وأما حديث عبيد ا بن عمر عن نافع .

فأخبرنا أبو الحسن محمد بن عمر بن عسى البلدي نا محمد بن العباس بن الفضل بن صاحب الطعام نا محمد بن أحمد بن أبي المثنى التميمي نا محمد بن عبيد الطنافسي نا عبيد ا بن عمر عن نافع أن ابن عمر فتح بابا فخرجت منه حية فأمر بقتلها فقال له أبو لبابة لا تفعل فإن رسول ا نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت .

أنبأنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا زاهر بن أحمد السرخسي أنا إبراهيم ابن عبد ا الزبيبي نا أبو موسى نا يحيى عن عبيد ا أخبرني نافع أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن قتل الجنان أخبرنا محمد بن عمر بن عيسى البلدي نا محمد بن العباس بن